أصول العمل الاقتصادي

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

وصي الله بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ بجامعة أم القرى

الاستقامة



حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

رقم الإيداع: ٢٠١٢/٩٢٣٤

دار الاستقامة

جمهورية مصر العربية

ش الهدي المحمدي- أحمد عرابي - مساكن عين شمس

القاهرة

تليفون: ٠٠٢٠١٢٨٥١٨٣٤٤٢-٠٠٢٠١٢٢٧٤٨٣٢٦٣

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٧٦٣٧٧

dar.alestkama@yahoo.com

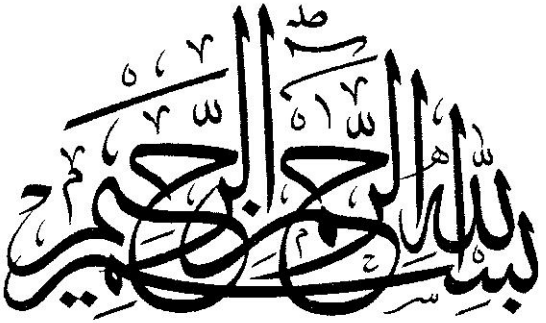
dar.alestkama@hotmail.com

أصول العمل الاقتصادي

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
وصي الله بن محمد عباس
المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ بجامعة أم القرى

الاستقامة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصلاة الله وسلامه عليه، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين إلىٰ يوم الدين.

❑ **أما بعد...**

فإن الله تعالىٰ خلق الخلق كلهم لعبادته، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾(١).

وأرسل الرسل كلهم للدعوة إلىٰ توحيده وطاعته، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾(٢).

ولما أهبط الله آدم وزوجته، وأسكنهما في الأرض، أخذ عليهما أن مَنْ أطاعه من ذريتهما واتبع رسله؛ كان من السعداء في الدارين، ومن أعرض عن ذلك؛ كان من الأشقياء، قال تعالىٰ: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾(٣).

---

(١) سورة الذاريات، آية: (٥٦).

(٢) سورة الأنبياء، آية: (٢٥).

(٣) سورة البقرة، الآيتان: (٣٨-٣٩).

وقال تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤﴾(١).

فلما افترق بنو آدم وصاروا أحزابًا شتىٰ بين مؤمن وكافر، وبر وفاجر؛ أرسل الله الرسل، وأنزل معهم الكتب؛ ليهدوهم إلىٰ الصراط المستقيم، وأقام الحجة؛ لئلا يكون للناس علىٰ الله حجة بعد الرسل.

حتىٰ أرسل الله نبينا محمد بن عبد الله خاتم النبيين والرسل، وأكرمه بدين نسخ جميع الأديان، وهو دين كامل، لا يعتري في أحكامه أي نقص مما تحتاج إليه البشرية كلها إلىٰ يوم القيامة.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾(٢).

وروىٰ الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس من عمل يقرب من الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا من عمل يقرب إلىٰ النار إلا وقد نهيتكم عنه، فلا يستبطئن أحد منكم رزقه...»**(٣).

إن الإنسان خلقه الله وأودع فيه غرائز ورغبات وشهوات، يتحرك لأجل قضائها ومقتضياتها.

---

(١) سورة طه، الآيتان: (١٢٣-١٢٤).

(٢) سورة المائدة، آية: (٣).

(٣) «مستدرك الحاكم» (٢/ ٤).

وما جعل الله في الإنسان غريزة إلا لمصلحته ومصلحة مجتمعه، الذي يعيش فيه بشرط أن يقضي هذه الغرائز وفق شريعة الله ﷻ.

قال تعالىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾(٢).

فلا يمكن أن تنزع منه هذه الغريزة وهذا الحب للمال، فأي نظام أراد أن ينزع عن الناس هذه الغريزة، لا بد من أن يخفق ولا ينجح، كما ظهرت للبشرية إخفاق النظام الشيوعي في هذا الجانب.

والله خلق هذا الإنسان وهو يعلم ما يصلحه وما يفسده، لذا وجب علىٰ الإنسان أن يتبع الوحي الذي أنزله الله علىٰ رسله، ثم ما أنزله علىٰ رسوله محمد ﷺ بالدين الكامل، خاتم الأديان وناسخًا لها.

قال تعالىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾(٣).

لذا؛ لا يرضىٰ الله ﷻ أن تقتل الغرائز والشهوات المودعة في البشر، بل الذي يرضيه هو: أن تُعَدَّل وتُوَسَّط هذه الشهوات علىٰ ما أمر الله ﷻ؛ فقد بنيت الشريعة الإسلامية علىٰ السماح واليسر، وإرضاء النفوس بطيبات

---

(١) سورة آل عمران، آية: (١٤).

(٢) سورة العاديات، آية: (٨).

(٣) سورة الملك، آية: (١٤).

الحياة وملاذها المباحة، وكرهها للعنت والشدة والمشقة علىٰ النفس، وحرمانها من خيرات الدنيا.

وقد روىٰ مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السِّرِّ، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام علىٰ الفراش، فبلغ النبي ﷺ ذلك فحمد الله وأثنىٰ عليه، وقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟! ولكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(١).

ولفظ البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلىٰ بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(٢).

فالأمر كما قال الله عز وجل: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٠)، رقم الحديث (١٤٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ١٢٩) رقم (٥٠٦٣).

(٣) سورة الروم، آية: (٣٠).

ولذا؛ أمر الله عباده أن يكتسبوا من الحلال ويأكلوه ويطعموه أهليهم.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٣).

وجعل الإسلام للمال احترامه؛ فما جاء قطع يد السارق لمال الآخر إلا لأهمية ملكية المال، فلا شيوعية، ولا اشتراكية في الأموال، فأموال الله في أيدي ملاكها، لا يجوز لأحد الاعتداء عليها، كما يدل علىٰ احترام المال وأهميته قول النبي ﷺ: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**»(٤). رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وإن المال عصب الحياة وقوامها، لا تقوم حياة الإنسان -بل حياة أي حيٍّ- إلا بالأكل والشرب، هذا مما قضىٰ الله وقدَّر.

ولذلك؛ وجدنا أفضل الخلق الأنبياء وغيرهم كانوا يجتهدون في الكسب وحصول المال؛ حتىٰ يقيموا أودهم، ويسدوا به خَلَّتهم.

---

(١) سورة القصص، آية: (٧٧).

(٢) سورة المزمل، آية: (٢٠).

(٣) سورة الجمعة، آية: (١٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٥٥) رقم (٢٤٨٠).

ولكن كسب المال وتحسين الاقتصاد مقيد بقيد الإباحة والحل، ولا مباح ولا حلال إلا الطيب.

وهذا بحث متواضع فيما يتعلق بالكسب والاقتصاد جمعته ورتبته، في ضوء كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، أرجو الله أن يكون مفيدًا للقارئ ولا يضيع أجر الباحث، ونحن في زمان قد كَثُرَت فيه أنواع الكسب حلالها وحرامها، وصدق رسول الله ﷺ فيما روىٰ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يأتي علىٰ الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ أَمِنَ الحلال أم من الحرام**»(١).

❑ **وقد جعلت البحث على هذه المقدمة وسبعة عشر فصلاً:**

الفصل الأول: تعريف الاقتصاد وأنواع الناس في الاقتصاد.

الفصل الثاني: من أصول العمل الاقتصادي: في الإسلام: الكسب الحلال والأكل من الحلال.

الفصل الثالث: من أصول العمل الاقتصادي: حث الإسلام علىٰ العمل للدنيا والآخرة.

الفصل الرابع: من أصول العمل الاقتصادي في الإسلام: حرية العمل الاقتصادي إذا كان مباحًا.

الفصل الخامس: من أصول العمل الاقتصادي في الإسلام: أنه يحث علىٰ العمل والكدِّ وبذل الجهد.

الفصل السادس: من أصول العمل الاقتصادي: ذمُّ الإسلام الكسل

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٧٢) رقم (٢٠٥٩) باب: من لم يبال من حيث كسب المال.

والإخلاد إلىٰ الراحة.

الفصل السابع: من أهم أصول العمل الاقتصادي: الاشتراك في العمل.

الفصل الثامن: فرض الزكاة في الإسلام من أهم أصول العمل الاقتصادي لتحسين اقتصاد الفقراء والمساكين.

الفصل التاسع: من أصول العمل الاقتصادي: عدم التبذير والإسراف وعدم إضاعة المال.

الفصل العاشر: من أصول العمل الاقتصادي: الحث علىٰ تربية اليتيم وحفظ ماله ومال السفيه.

الفصل الحادي عشر: من أصول العمل الاقتصادي في الإسلام: السماحة في البيع والشراء والمعاملات عامة.

الفصل الثاني عشر: من أهم أصول العمل الاقتصادي في الإسلام: القرض بدون استنفاع أو ربا.

الفصل الثالث عشر: من أصول العمل الاقتصادي في الإسلام: بذل الخُلُق الحسن للأجير والخادم والعبد.

الفصل الرابع عشر: من أصول العمل الاقتصادي: البعد عن الكذب والغش.

الفصل الخامس عشر: من أصول العمل الاقتصادي: البُعد عن إضرار الآخرين.

الفصل السادس عشر: من أهم أصول العمل الاقتصادي في الإسلام: النهي عن الربا.

الفصل السابع عشر: من أصول العمل الاقتصادي: النهي عن بيوع تشتمل علىٰ غرر وضرر للآخرين في اقتصادهم.



❑ المنهج الذي اتبعته في هذا البحث:

١- أني أورد آية أو آيات في أول الفصل، ثم أتبعه بذكر الأحاديث النبوية المباركة علىٰ قدرٍ يفي بالغرض المطلوب من الفصل؛ لأن الكتاب والسنة لا يفترقان؛ لأن المقصود: حثُّ المسلم علىٰ التمسك بما جاء عن النبي ﷺ في حصول الكسب والاقتصاد، ولإبقاء البحث موجزًا مختصرًا لا أورد تعليقات وشروحًا لألفاظ الحديث إلا تعليقات خفيفة توضح المطلوب.

٢- لا أورد من الأحاديث إلا مقبولًا صحيحًا، أو حسنًا بنوعيهما، وحرصت أن أورد أكثر أحاديث البحث من «الصحيحين» أو أحدهما.

٣- لم أكثر من مصادر تخريج الأحاديث توخيًا للاختصار وعدم تطويل الحواشي.

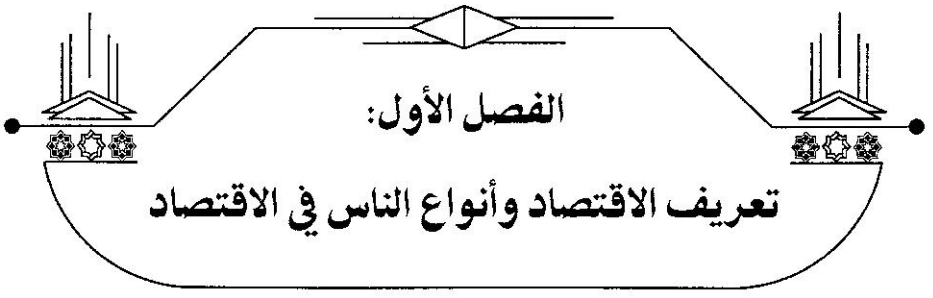
أدعو الله تعالىٰ أن يتقبل منا كل أعمالنا بقبول حسن آمين.

وكتبه

وصي الله بن محمد عباس

الأستاذ بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة

٩ ذي القعدة / ١٤٢٨هـ



الفصل الأول:
تعريف الاقتصاد وأنواع الناس في الاقتصاد

قال في «لسان العرب»: «والقصد في المعيشة: ألا يسرف ولا يقتر، يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد»(١).

والاقتصاد بالمعنىٰ المفهوم في هذا العصر لا نجد استعماله في كتب أئمتنا، إنما بحثوا فيه باسم الأموال والكسب؛ فمثلًا كتاب «الأموال» لأبي عبيد، وكذلك لابن زنجويه، و«الكسب» لمحمد بن الحسن الشيباني وغيرها، لا تخرج هذه الكتب عن موضوع الزراعة والتجارة والصناعة والإجارة والخراج، وما يأتي من ورائها من الأموال وبالنظام المالي في الإسلام.

فالمراد بالاقتصاد في الاصطلاح: هو المال أو القدرة المالية من وراء الكسب بأي نوع كان.

وعليه تظهر أهمية البحث في الاقتصاد بالنظر الشرعي.

إن الاقتصاد قد شغل بال البشرية منذ القدم، كيف لا، فالإنسان أجوفُ يحتاج ما يأكل ويشرب وهو عارٍ يحتاج ما يلبس، لا مأوىٰ له يحتاج أن يسكن، فيه غريزة حب التملك يريد أن يشبعها، فيه غريزة التسلط يريد أن

---

(١) «لسان العرب» (٣/ ٣٥٤).

يتنافس مع أقرانه.

وفي هذا العصر زاد الاهتمام بشئون الرزق وأمور المعاش وطرق الكسب، بما لم يسبق له نظير في العصور الماضية.

وإن شعوب العالم باختلاف أجناسها ودول العالم صغيرها وكبيرها تهتم كلها بأمور المعاش والاقتصاد أكثر مما يهتم بغيرها من شئون الحياة، وقد عظمت عنايتهم بالمال وطرق تنميته واستثماره وأساليب توزيعه، وتوسعوا في ذلك حتىٰ أفردوا له علمًا خاصًّا به سموه: علم الاقتصاد.

❑ فالناس في باب الاقتصاد نوعان:

نوع: هم غير المسلمين الذين لا دين لهم، ومنهم الذين لهم دين، ولكن لا أثر لدينهم في باب الاقتصاد، أو في أمور الدنيا عامةً بأي دين تدينوا.

فالذين يتدينون من غير المسلمين بشيء من الدين ينحصر دينهم في صوامعهم وبيعهم، ولا علاقة لدينهم بدنياهم.

ونوع آخر: هم مسلمون، فالذي يجب أن يكون عليه المسلمون هو: أن يكون جميع حركاتهم وسكناتهم عقائد وعبادات ومعاملات تابعة لدينهم، وكل عمل يقوم به المسلم يقوم بنية حسنة، يبتغي به وجه الله، ويطلب به الأجر من الله ﷻ، حتىٰ إن المؤمن ليؤمن أن أحدهم يأتي شهوته ويكون له فيها أجر عند الله.

روىٰ مسلم عن أبي ذر: أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي،

ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «**أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَدَّقون؛ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»(١).

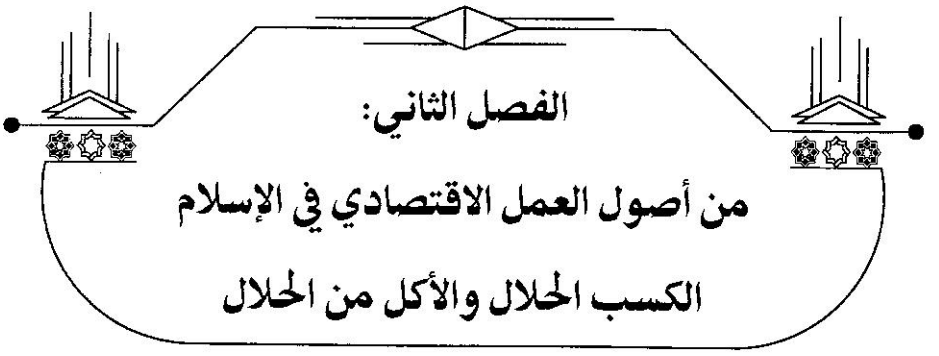
فجميع أعمال المسلم عبادة تابعة لرضا الله وهدايته، فلا يأتي بعمل إلا ما وافق الشرع، ولو كان العمل بظاهره متعلقًا بالدنيا، هذا ما يجب علىٰ المسلم ولكن نحن اليوم إنما العبادة صارت عند كثير منا عبارة عن الصلاة والزكاة والصوم والحج، وما عدا ذلك من الأعمال قد يفعلها المسلمون للدنيا فقط من دون أن تتعلق فيها نية أو إرادة الأجر وموافقة الشرع.

لذا؛ يجب أن يكون كسب المسلمين واقتصادهم تابِعَين لشرعهم، نابِعَين من الأصول التي أنزلها الله علىٰ رسوله ﷺ.

المؤمن يؤمن بأن الرزق آتٍ لا محالة، فلا يطلق عنان سعيه في الحلال والحرام بل يقيده بالحلال.



(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٨) رقم (١٠٠٦)، والبضع: هو الفرج.



الفصل الثاني:

من أصول العمل الاقتصادي في الإسلام

الكسب الحلال والأكل من الحلال

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾(١).

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾(٣).

قال بعض العلماء: «كل ما أحل الله من المآكل فهو طيب نافع في البدن

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٦٨).

(٢) سورة البقرة، آية: (١٧٢).

(٣) سورة الأعراف، آية: (١٥٧).

والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين»(١).

وروىٰ الترمذي وابن حبان في «صحيحه»، وروىٰ مسلم وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾(٢)، **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾(٣)».

ثم ذكر: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلىٰ السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغُذِّي بالحرام فأنَّىٰ يستجاب له؟!»(٤).

ففي الآيتين المذكورتين وفي الحديث: يأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالأكل من طيبات ما رزقهم الله تعالىٰ، وأن يشكروه علىٰ ذلك إن كانوا عبيده، والأكل من الحلال سبب لقبول الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع من قبولهما عند الله عَزَّوَجَلَّ.

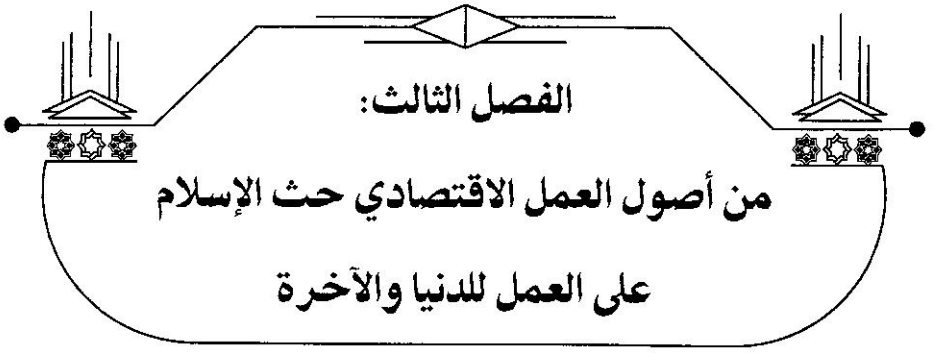
---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٩).

(٢) سورة المؤمنون، آية: (٥١).

(٣) سورة البقرة، آية: (١٧٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٠٢-٧٠٣) رقم (١٠١٥). «سنن الترمذي» (٥/ ٢٢٠) رقم (٢٩٨٩)، «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٨).



الفصل الثالث:

من أصول العمل الاقتصادي حث الإسلام على العمل للدنيا والآخرة

أما للدنيا: فقد أمر الله عباده أن يحصلوا ما يتقووا به علىٰ عبادته في كل المجالات في الدنيا.

فقال: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٣).

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا

---

(١) سورة القصص، آية: (٧٧).

(٢) سورة البقرة، آيتان: (٢٠١، ٢٠٢).

(٣) سورة الجمعة، آية: (١٠).

كَسَبْتُمْ﴾(١).

وروىٰ مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ دخل علىٰ أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ: «**من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟**» فقالت: بل مسلم، فقال: «**لا يغرس مسلم غرسًا، ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة**».

وروىٰ نحوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضًا(٢).

وقد عالج النبي ﷺ لاقتصاده وكسب معيشته، وللمسلم فيه أسوة حسنة؛ فقد روىٰ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما بعث الله نبيًّا إلا رعىٰ الغنم**»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «**نعم، كنت أرعاها علىٰ قراريط لأهل مكة**»(٣).

وروىٰ البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر علىٰ أموالهم، وقال: «**نقركم ما أقركم الله**»(٤).

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يشتغلون بالزراعة والتجارة، وغيرها من أنواع الحرف.

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٨) كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع رقم (١٥٥٢، ١١٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٥٦) الإجارة، باب: رعي الغنم علىٰ قراريط رقم (٢٦٦٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٠٩) الشروط، باب: إذا اشترط رب الأرض إذا اشترط في المزارعة رقم (٢٧٣٠).

روى البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه حدثه: أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج[١] الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**»، فغضب الأنصاري، فقال: «**إن كان ابنَ عمتك**»، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**»[٢]، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٣].

وروى البخاري أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه **قال**: «إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ...﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون»[٤].

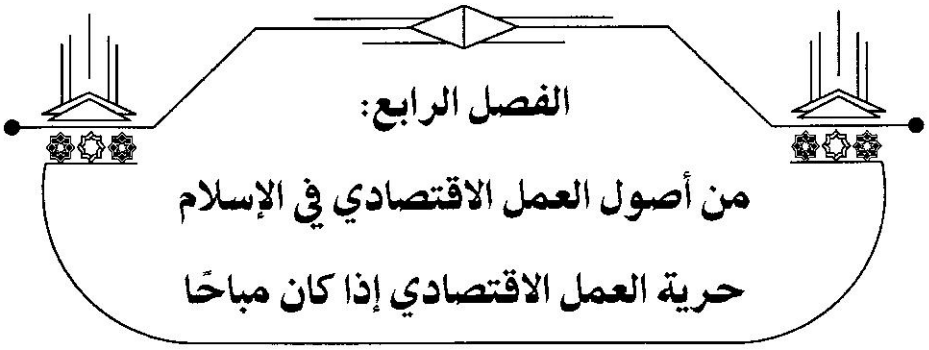
---

(١) شراج -بكسر الشين وبالجيم-: جمع شرج -بفتح أوله وسكون الراء-: وهو مسيل الماء. «فتح الباري» (٥/ ٤٦).

(٢) الجدر -بفتح الجيم وسكون الدال المهملة-: وهو المسناة، وهو ما وُضع بين شربات النخل كالجدار في الحواجز التي تحبس الماء. «فتح الباري» (٥/ ٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٤)، المساقاة، باب: سكر الأنهار رقم (٢٣٥٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٥) كتاب العلم، باب: حفظ العلم رقم (١١٨).



الفصل الرابع:

من أصول العمل الاقتصادي في الإسلام

حرية العمل الاقتصادي إذا كان مباحًا

خلق الله الناس مختلفي الطبائع والقدرات ولا يزالون، حتىٰ إن التوءمين ليخلقان في رحم واحدة معًا يُسقيان بماء ودم واحد، ومع ذلك يختلفان في كثير من الطبائع والرغبات، وقد خلق الله الناس مختلفين لحكمته تعالىٰ، كما قد خلق الناس يحتاج بعضهم إلىٰ بعض؛ ولذلك قيل: الإنسان مدَني بالطبع، ومن هنا جاء قول الشاعر:

الناس للناس من بدوٍ وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

جاء الإسلام والعرب كانوا يمتهنون مهنًا مختلفة علىٰ حسب حاجاتهم، ولكن كان بعض العرب يحتقرون بعض الحرف والمهن، مثل: الزراعة التي رأينا فضلها في السابق كان يحتقرها أهل مكة، وليس أدل علىٰ هذا من قول أبي جهل بحماقته وكبره، وهو يعالج سكرات الموت: «فلو غير أكَّار قتلني»، وذلك أن ابني عفراء ضرباه بسيفيهما حتىٰ برد، وسأله ابن

مسعود: «أنت أبو جهل؟ فقال: فلو غير أكَّار قتلني»(١).

وكانت قريش تمتهن الرعي والتجارة؛ لأن مكة لم تكن بلدًا زراعيًّا.

وكانوا يمجدون رعي الأغنام والتجارة وكانت لهم أسواق معروفة، كما كانت لهم رحلات الشتاء والصيف.

ولكن الإسلام لم يفرق بين الحرف والمهن؛ لأنه جاء بإذهاب عُبِّيَّةِ الجاهلية وفخرها وخيلائها.

فحث الإسلام علىٰ كل الصناعات التي يحتاج إليها المسلمون، وأبطل النبي ﷺ عاداتهم فيما كانوا يحتقرون بعض الأعمال الاقتصادية.

فمن عاداتهم أنهم كانوا يحتقرون الحجامة، ولم يكونوا يرون الحجام كفؤًا لغيره في الزواج، فأبطله النبي ﷺ إلىٰ يوم القيامة.

فقد روىٰ أبو داود وغيره بسند حسن عن أبي هريرة: أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «**يا بني بياضة، انكحوا أبا هند وانكحوا إليه**»، وقال: «**وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة**». وأخرجه الحاكم أيضًا في «المستدرك»، وإسناده حسن، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وحسنه ابن حجر في «التلخيص»، وكذلك الألباني(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٠٨) المغازي، باب: رقم الحديث (٤٠٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٣)، النكاح، باب: في الأكفاء رقم (٢١٠١)، «المستدرك» (٢/ ١٦٤)، «تلخيص الحبير» (٣/ ١٦٤) «صحيح أبي داود» (٢/ ٣٩٥) رقم (١٨٥٠).

وروىٰ الدارقطني عن أنس رضي الله عنه قال: أول ما كُرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ، فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص بعدُ في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم(١).

وكذلك كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يعملون عمل الخياطة، وقد يحتقر هذا العمل، ولكن النبي ﷺ أكرم الخياط بأن قبل دعوته.

روىٰ البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلت مع النبي ﷺ علىٰ غلام له خياط، فقدم إليه قصعة من ثريد، قال: وأقبل علىٰ عمله، قال: فجعل النبي ﷺ يتتبع الدُّباء قال: فجعلت أتتبعه، فأضعه بين يديه، قال: فما زلت بعدُ أحب الدباء»(٢).

قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره، وإجابة دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان من النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه، وتعاهدهم بالمجيء إلىٰ منازلهم»(٣).

وأما الحديث الذي جاء من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ رضي الله عنهم وفيه: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكًا أو حجامًا». فهو حديث موضوع منكر(٤).

وما روىٰ مسلم عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «كسب

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٢) وقال: «كلهم ثقات ولا أعلم له علة».
(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٨٨)، الأطعمة، باب: الثريد رقم (٥٤١٨).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٨٨).
(٤) ينظر: «إرواء الغليل» (٦/ ٢٦٨).

الحجام خبيث»(١).

فمعناه علىٰ ما قال ابن الجوزي: «إنما كُرهت؛ لأنها من الأشياء التي تجب علىٰ المسلم للمسلم إعانته به عند الحاجة، فما كان ينبغي لهما أن يأخذا أجرًا»(٢).

والحدادة قد تعتبر من العمل المحتقر، ولكن كان الصحابة يمتهنونها.

روىٰ مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**وُلد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم، ودفعته إلىٰ أم سيف امرأةِ قينٍ بالمدينة، يقال له أبو سيف**»، قال: فانطلق إليه، فانتهينا إلىٰ أبي سيف وهو ينفخ في كيره، وقد امتلأ البيت دخانًا، فأسرعت إلىٰ أبي سيف، فقلت: أمسك يا أبا سيف جاء رسول الله ﷺ؛ فأمسك(٣).

وكانت مهنة الاحتطاب معروفة لدىٰ الصحابة.

روىٰ البخاري عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «**لأن يأخذ أحدكم أحبلًا فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع فيكف الله بها وجهه؛ خير من أن يسأل الناس أعطيَ أم مُنع**»(٤).



---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٩) كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب رقم (١٥٦٨).
(٢) نقلًا عن: «سبل السلام» (٦/ ٢٠٨).
(٣) «صحيح مسلم» فضائل الصحابة.
(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٩) المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ رقم (٢٣٧٣).

الفصل الخامس:

من أصول العمل الاقتصادي في الإسلام

أنه يحث على العمل والكد وبذل الجهد

قال عز وجل: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾(٢).

وليست الآيات والأحاديث في فضل النفقة في سبيل الله، وصلة الأرحام، والسعي علىٰ الأرامل والأيتام إلا فيها الحث علىٰ كسب المال وجمعه؛ لينفق في سبيل الله، والمعدم يطلب ولا يعطي، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ.

وكان صحابة رسول الله ﷺ يكدُّون لاكتساب الحلال، حتىٰ وجد فيهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وأمثالهما الذين كانوا يملكون شيئًا كثيرًا من الأموال خدموا بها الدين والإيمان.

---

(١) سورة النجم، آية: (٣٩).

(٢) سورة الجمعة، آية: (١٠).

روىٰ الطبراني بإسناد صحيح عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، أنها قالت: قلت له: ما لك لا تطلب ما يطلب فلان وفلان؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن وراءكم عقبة كئودًا، لا يجوزها المثقلون، فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة**»(١).

وأحاديث فضل تجهيز الغزاة، وفضل احتباس الخيل للجهاد كلها، وفيها الحث الشديد علىٰ الاكتساب وجمع المال بالحلال.

وروىٰ البخاري وغيره عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وكان نبي الله داود يأكل من عمل يده**»(٢).

وروىٰ الحاكم عن سعيد بن عمير عن عمه رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده، وكل كسب مبرور**». وقال: «صحيح الإسناد».

قال ابن معين: «عم سعيد هو: البراء بن عازب رضي الله عنه»(٣).

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مر علىٰ النبي ﷺ رجل، فرأىٰ أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان خرج يسعىٰ علىٰ أبوين شيخين**

---

(١) «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٠) البيوع باب: كسب الرجل وعمله بيده رقم (٢٠٧٠)، «مستدرك الحاكم» (٢/ ١٠)، كتاب البيوع.

(٣) «مستدرك الحاكم» (٢/ ١٠).

كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعىٰ علىٰ نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعىٰ رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»(١).

أورده في «**الترغيب والترهيب**» **وقال**: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، وأورده في «مجمع الزوائد» وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وكذا أورده الألباني في «صحيح الترغيب»(٢).

بل وكان يدعو ﷺ لأُمته في سعيهم في بكورهم لأعمالهم.

روىٰ أبو داود والترمذي وابن ماجه عن صخر بن وداعة الغامدي أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم بارك لأُمتي في بكورها**»، وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار، وكان صخر تاجرًا، فكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرىٰ وكثر ماله(٣).

وفيه لفظة: «كان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم في أول النهار». ضعفه العلماء(٤).



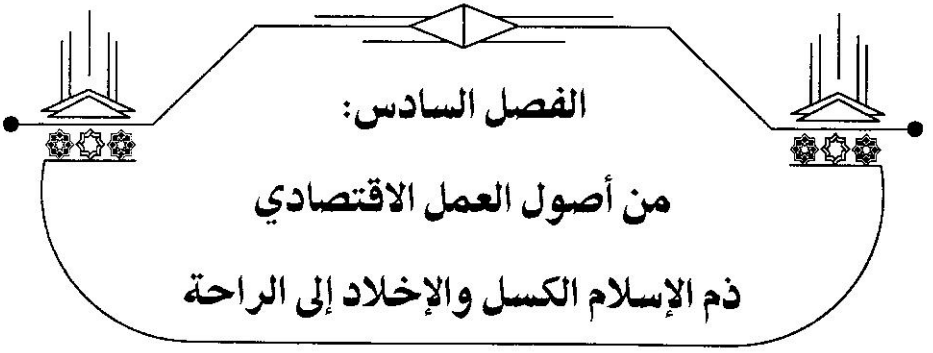
---

(١) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٢٩).

(٢) «صحيح الترغيب» (٢/ ٣٠٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥) رقم (٢٦٠٦)، «سنن الترمذي» (٣/ ٥١٧) رقم (١٢١٢)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٢) رقم (٢٢٣٧).

(٤) ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ ١٩٦) رقم (٤١٧٨).



الفصل السادس:

من أصول العمل الاقتصادي

ذم الإسلام الكسل والإخلاد إلى الراحة

الإسلام دين عمل وكد وجِدٍّ في العبادات والمعاملات كما سلف ذكره.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا...﴾(٢).

وحث النبي ﷺ أُمته علىٰ الجد والكد والكدح والتعب لحصول الرزق الحلال للقادر عليه؛ وعليه كان الصحابة رضي الله عنهم إلا من خص نفسه لطلب العلم وتحصيله أو لأمور أخرىٰ.

ومن هذا المعنىٰ ما روىٰ أبو داود وغيره عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بإسناد صحيح، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع

---

(١) سورة النجم، آيتان: (٣٩- ٤٠).

(٢) سورة القصص، آية: (٧٧).

وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنيٍّ ولا لقوي مكتسب**».

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(١).

وروىٰ البخاري عن الزبير بن العوام عن النبي ﷺ قال: «**لأن يأخذ أحدكم أحبلًا، فيأخذ حزمة من حطب فيبيع، فيكف الله وجهه خير من أن يسأل الناس أعطيَ أم منعَ**».

ونحوه عنده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه(٢).

وعليه؛ فقد حذر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة عن التكفف وسؤال الناس.

روىٰ البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتىٰ يلقىٰ الله وليس في وجهه مزعة لحم**»(٣).

وروىٰ مسلم عن قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتىٰ تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**»، قال: ثم قال: «**يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة؛ فحلت له المسألة حتىٰ يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله؛**

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٨) رقم (١٦٣٣) ورقم (١٦٣٤)، «و«سنن الترمذي» (٣/ ٦٥٢) ورقم (٦٥٢).

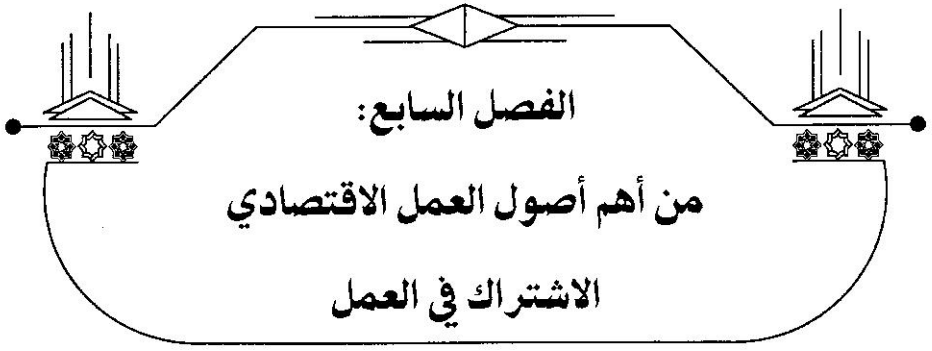
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٩) رقم (٢٣٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣١) رقم (١٤٧٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ٧٢٠) رقم (١٠٤٠).

فحلت له المسألة حتىٰ يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتىٰ يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة؛ فحلت له المسألة، حتىٰ يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش-، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا»[1].



(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٢٢) رقم (١٠٤٤).



الفصل السابع:
من أهم أصول العمل الاقتصادي
الاشتراك في العمل

الاشتراك في العمل الاقتصادي من الأعمال التي يرجىٰ فيه البركة وزيادة الخير والرزق، وقد اشترك النبي ﷺ قبل مبعثه مع السائب المخزومي رضي الله عنه.

روىٰ أبو داود وابن ماجه عن السائب المخزومي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فجعلوا يثنون عليَّ ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: «**أنا أعلمكم**» يعني به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري[1].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٦٠) رقم (٤٨٣٦)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٨) رقم (٢٢٨٧)، قال أبو داود: «حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ، وقال ابن ماجه: حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما (يحيىٰ بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي) عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب... به».
والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١) من طريق آخر عن مجاهد عن السائب وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال: «صحيح».

وإن الشركة بين الاثنين في العمل الاقتصادي تكون سببًا للبركة بينهما، إذا كانا صادقين أمينين فيما يعملان.

ومن أوضح صور البركة: أنه إذا غاب أحد من العمل أو مرض أو جاءه أيُّ عذر يمنعه من العمل، ينوب عنه الثاني، ولا ينقطع العمل تمامًا ولا يتوقف.

كذلك فيما يتصور من البركة في العمل الاقتصادي المشترك: أن أحدًا منهما إذا أراد بداعي هوىٰ النفس إدخال شيء من المعاملات المحرمة في العمل فيراقبه الثاني ويمنعه من عمله هذا.

وسوىٰ ذلك من أسباب البركة والفوائد.

ولعلنا نستدل علىٰ هذا المعنىٰ بما روىٰ البخاري في كتاب العلم، باب: التناوب في العلم، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول علىٰ رسول الله ﷺ وينزل يومًا؛ وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فضرب بابي ضربًا شديدًا، فقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم، قال: فدخلت علىٰ حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: طلقكن رسول الله؟ قالت: لا أدري، ثم دخلت علىٰ النبي ﷺ، فقلت - وأنا قائم -: أطلقت نساءك؟ قال: «لا»، فقلت: الله أكبر»[1].

---

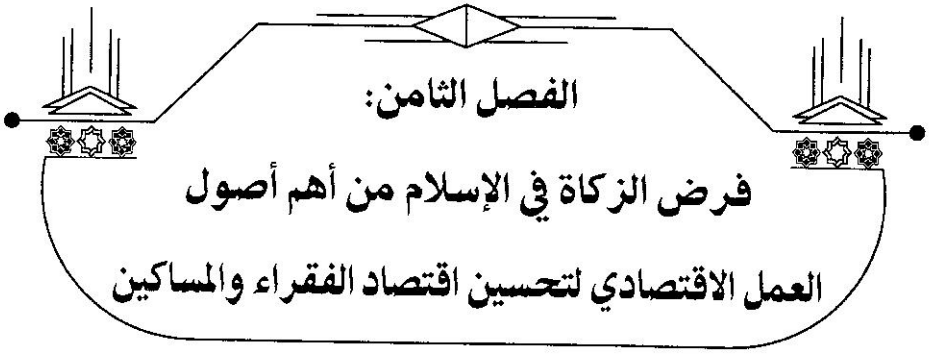
(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٤٦) رقم (٨٩).

ففي هذه القصة: دليل واضح علىٰ أن الاشتراك في العمل سبب للخير والبركة؛ فكان عمر وصاحبه لا يحرمهما من الاستفادة من العلم والوحي والدين غياب أحدهما عن مجالس النبي ﷺ، وإذا لم تكن بينهما هذه الشركة، كان يفوتهما خير كثير من العلم، وكذلك من الأعمال الدنيوية المعيشية.

كما أن فيه: أن طالب العلم لا ينبغي أن يغفل عن النظر في اقتصاده وأمر معاشه؛ ليستعين به علىٰ الطلب والتحصيل.

وفيه: دليل علىٰ مراسيل الصحابة، فكم من أحاديث يكون كل من عمر وصاحبه الأنصاري رضي الله عنهما سمع أحدهما من الآخر، لكن لم يذكر عمر صاحبه واسطة بينه وبين النبي ﷺ إلا في هذا الحديث.





الفصل الثامن:

فرض الزكاة في الإسلام من أهم أصول العمل الاقتصادي لتحسين اقتصاد الفقراء والمساكين

والزكاة لغة: النماء والزيادة(١).

وهي شرعًا: حق واجب في مالٍ مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(٢).

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وكثيرًا ما قُرنت في كتاب الله وأحاديث رسول الله ﷺ بالصلاة، فيجب أن يعتبر المسلمون أهميتها القصوىٰ؛ لنيل رضا الله، ثم لإيجاد المصلحة التي لأجلها فرضها الله علىٰ الأغنياء من عباده.

لقد أراد الله أن يكون المسلمون جسدًا واحدًا في التعاطف والتراحم والتعاضد، وأن يكونوا كالبنيان يشد بعضه بعضًا.

وهذا التعاطف لا يكون ببذل الكلمات المواسية التي تظهر التأثر علىٰ الوجه والإحساس علىٰ الفكر فقط، بل المطلوب أن يكون بتعاطفهم في

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٣٦٨).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ١٦٦).

معاملة الآخرين في كل ما يحتاجون إليه وبذل المال لهم إن احتاجوا.

روىٰ البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ترىٰ المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكىٰ عضوٌ تداعىٰ له سائر جسده بالسهر والحمىٰ»**.

ولفظ مسلم: **«مثل المؤمنين...»**.

وفي لفظ آخر لمسلم: **«المسلمون كرجل واحد إذا اشتكىٰ عينه اشتكىٰ كله، وإن اشتكىٰ رأسه؛ اشتكىٰ كله»**(١).

فالزكاة أوجبها الله علىٰ عباده لمصالح المزكي والمجتمع، قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(٢)؛ فالزكاة تزكية لنفس المسلم من الشح والبخل والطمع، وتزكية لما يأكله بإخراج حق الله.

قال الكاساني: «إن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلُّق الجود والكرم وترك الشح والضن؛ إذ النفس مجبولة علىٰ الضن بالمال، فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلىٰ مستحقيها، وقد تضمَّن ذلك كله قولُه تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٣٧) رقم (٦٠١١)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠٠) رقم (٢٥٨٦).
(٢) سورة التوبة، آية: (١٠٣).
(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣).

وروىٰ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلىٰ اليمن: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب؛ فإذا جئتهم فادعهم إلىٰ أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائمَ أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد أفهم الشرع أنها شُرعت للمواساة، ولا تكون مواساة إلا فيما له مال من الأموال فحُدَّ له أنصبة ووضعها في الأموال النامية.

فمن ذلك ما ينمو بنفسه كالماشية، وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين»(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: «فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلىٰ شيء ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء»(٣).

وقال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: «اعلم أن عمدة ما

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٥) رقم (١٤٩٦) باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا).

(٢) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٥/ ٨).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٨).

روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلىٰ تهذيب النفس: وهي: أنها أحضرت الشح...، ومصلحة ترجع إلىٰ المدنية: وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو علىٰ قوم وتروح علىٰ آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجة لهلكوا وماتوا جوعًا»(١).

فمعلوم أن من قَدَر الله وحكمته أنه جعل الناس متفاوتين في السعي والرزق، فقد يسعىٰ البعض قليلًا ويرزق كثيرًا، وقد يسعىٰ البعض كثيرًا ويرزق قليلًا، فالرزق من السماء، والمفضِّل بعضهم بعضًا هو الله الخالق الرزاق ذو القوة المتين.

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه ... وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

هذا الذي ترك الأوهام حائرة ... وصير العالم النِّحرير زنديقا

كذلك نرىٰ كثيرًا ممن لا يحسن التصرف، ولكن أعطاه الله من المال شيئًا كثيرًا، وعكسه ممن يحسن التصرف بسبب حذقه ونباهته، فقير لا شيء له، وكذلك نجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق الكثير، وبعض من يحسن جملة صنائع لا يقدر علىٰ قوت يومه إلا بمشقة وتعب.

فالرزق من السماء لا يسوقه حرص حريص، ولا تجلبه الحيل والتدابير، ولكن أُمر الإنسان بالسعي والكد واتخاذ الأسباب، ووعده الله بالإعطاء إن شاء.

---

(١) «حجة الله البالغة» (٢/ ٣٩).

فلو أعطىٰ كل غني ما وجب عليه فقط للفقراء والمساكين لوجه الله؛ لكان يكفي لتغطية حاجات الفقراء وسدِّ خَلتهم.

زيادة علىٰ ذلك ما حث الله ورسوله الناس علىٰ الإنفاق عامة غير مقيد بالواجب، قال تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾(١).

روىٰ البخاري عن ابن عمر قال النبي ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه؛ كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة؛ فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**»(٢).

وروىٰ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب؛ فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتىٰ تكون مثل الجبل**»(٣).

وروىٰ البخاري ومسلم عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**علىٰ كل مسلم صدقة**» قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «**يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق**» قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «**يعين ذا الحاجة الملهوف**»،

---

(١) سورة البقرة، آيتان: (٢٦١، ٢٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٢٢) رقم (٢٤٤٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٥٤) رقم (١٤١٠).

قال: قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «**يأمر بالمعروف -أو: الخير-**»، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «**يمسك عن الشر فإنها صدقة**»(١).

وروىٰ الأصبهاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه بإسناد حسن لغيره: أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلىٰ الله؟ وأي الأعمال أحب إلىٰ الله؟ فقال: «**أحب الناس إلىٰ الله: أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلىٰ الله عز وجل: سرور تُدخله علىٰ مسلم تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع حاجة أخ في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة - شهرًا، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه؛ ملأ الله قلبه يوم القيامة رضًا، ومن مشىٰ مع أخيه في حاجة حتىٰ يقضيها له؛ ثبت الله قدميه يوم تزول الأقدام**»(٢).

والإنفاق علىٰ الفقراء والمساكين فيه إصلاح للمجتمع، وإنقاذ له من الحقد والحسد والاعتداء علىٰ الأغنياء، وصون للفقراء من الوقوع في المعاصي.

روىٰ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجل: لأتصدقنَّ بصدقة، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق علىٰ سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلة علىٰ زانية، فقال: اللهم لك الحمد علىٰ زانية، لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غنيٍّ،**

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٩٢) رقم (١٤٤٥)، (١٠/ ٥٤٩)، رقم (٦٠٢٢).
(٢) «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٧٩).

فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق علىٰ غنيٍّ، فقال: اللهم لك الحمد علىٰ سارق، وعلىٰ زانية، وعلىٰ غنيٍّ، فأُتي فقيل له: أما صدقتك علىٰ سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها، وأما الغنيُّ فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله»(١).

ولما كان الإنفاق لإصلاح اقتصاد المنفَق عليه؛ فالأقربون أولىٰ بالمعروف. حتىٰ إن الزوجة تنفق علىٰ زوجها وأولادها أولىٰ من أن تنفق علىٰ غيرهم.

روىٰ البخاري ومسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقْنَ يا معشر النساء، ولو من حُلِيِّكن**»، قالت: فرجعت إلىٰ عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان يجزئ عني وإلا صرفتها إلىٰ غيركم، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، قال: فخرج علينا بلال، فقلنا: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما علىٰ أزواجهما، وعلىٰ أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال علىٰ رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «**من هما؟**» فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «**أي الزيانب؟**» قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ: «**لهما أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة**»(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٧٠) رقم (١٤٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤١٨) رقم (١٤٦٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٤) رقم (١٠٠٠).

وروىٰ مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به علىٰ مسكين، ودينار أنفقته علىٰ أهلك، أعظمها أجرًا: الذي أنفقته علىٰ أهلك**»(١).

وروىٰ أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا**» فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار؟ فقال: «**تصدق به علىٰ نفسك**»، فقال: عندي آخر؟ قال: «**تصدق به علىٰ زوجتك**»، قال: عندي آخر؟ قال: «**تصدق علىٰ ولدك**»، قال: عندي آخر؟ قال: «**تصدق به علىٰ خادمك**»، قال: عندي آخر؟ قال: «**أنت أبصر به**»(٢).

فالصدقات والزكوات فيها تزكية لنفس المزكي وماله، كما أنه شرع لتحسين اقتصاد الفقراء والمساكين، كما قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾(٣).

وقال ﷺ في حديث ابن عباس لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن: «**فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**»(٤).

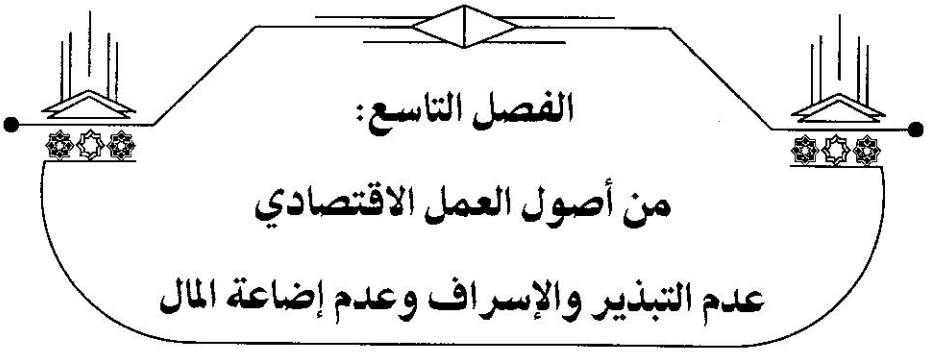
---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢) رقم (٩٩٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٢) رقم (١٦٩١) قال: «حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبوري عن أبي هريرة ... به».

(٣) سورة التوبة، آية: (٦٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٤١١) رقم (١٤٥٨)، «صحيح مسلم» (١/ ٥١) رقم (١٩).



الفصل التاسع:

من أصول العمل الاقتصادي

عدم التبذير والإسراف وعدم إضاعة المال

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾(٢).

وقال تعالىٰ في وصف عباده المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾(٣).

فلا يجوز للمسلم أن ينفق جميع ماله حتىٰ لا يبقىٰ له ولأهله شيء، ولو كان في سبيل الله، إلا إذا كانوا راضين بالإنفاق وقد تنازلوا عن حقوقهم، فكيف بمن يبذر ماله في الحرام فهذا سفيه؟!

روىٰ مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص، قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه علىٰ الموت فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترىٰ من الوجع وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنة لي

---

(١) سورة الأعراف، آية: (٣١).

(٢) سورة الإسراء، آيتان: (٢٦، ٢٧).

(٣) سورة الفرقان، آية: (٦٧).

واحدة؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتىٰ اللقمة تجعلها في فِيّ امرأتك»،... قال: قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتىٰ ينفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم علىٰ أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة!»، قال: رثىٰ له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة[1]. يعني: أنه مهاجر ولا ينبغي أن يموت المهاجر في الموضع الذي هاجر منه.

وقال البخاري: «باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال، وقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾، و﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ وقال في قوله تعالىٰ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا﴾. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وما ينهىٰ عن الخداع».

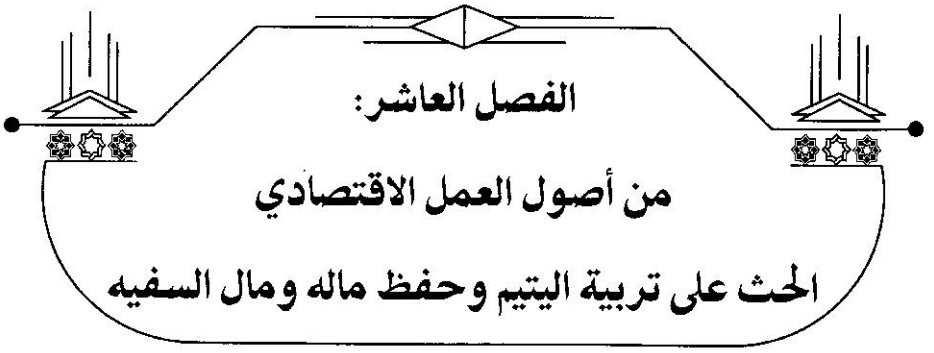
ثم روىٰ عن ابن عمر قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» فكان الرجل يقوله.

ثم روىٰ عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٠) رقم (١٦٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٨٦) باب (١٩) رقم الحديثين (٢٤٠٧، ٢٤٠٨).



الفصل العاشر:

من أصول العمل الاقتصادي

الحث على تربية اليتيم وحفظ ماله ومال السفيه

اليتيم: الطفل الصغير الذي لم يبلغ الحُلم، الذي فقد أباه الذي كان يقوم بأمره، ويدبر شئونه بعد الله تعالىٰ.

والذي فقد عائله وكاسبه الذي كان يعوله ويكسب له، فقدْ فَقَدَ الذي كان يهمه أمره، ويسعىٰ لقضاء حاجاته، ويفرح لفرحه، ويسعد لسعادته، ويحزن لحزنه.

لو تربىٰ هذا اليتيم في المجتمع وقد فقد الحب والحنان وأذيق الذل والهوان لكان عضوًا ضارًّا للمجتمع.

هذا اليتيم أمر الله المؤمنين في آيات كثيرة بتربيته، وحفظ أمواله الذي قد تَركَه والدُه؛ حتىٰ لا يضيع فلا يجد لقمة عيشه، ويشقىٰ في حمل عبء الحياة، من نعومة أظفاره.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(١).

---

(١) سورة الأنعام، آية: (١٥٢).

قال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾[١].

وقال تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾[٢].

وروىٰ البخاري عن سهل بن سعد الساعدي يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**»، وأشار بالسبابة والوسطىٰ وفرج بينهما[٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾[٤].

وحذر المؤمنين في صورة إثارة عاطفة الحب والحنان بالأولاد الذين هم أولاده بحيث لو خاف أحدهم الموت؛ فكيف يكون خوفه علىٰ أولاده من بعده؟! قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾[٥].

وحذر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة من أكل أموال اليتامىٰ.

---

(١) سورة الضحىٰ، آية: (٩).

(٢) سورة الماعون، آية: (١، ٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٤٩)، رقم (٥٣٠٤).

(٤) سورة النساء، آية: (٥، ٦).

(٥) سورة النساء، آية: (٩).

روىٰ البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»(١).

وخوفًا من أن يتصرف أحد في مال الأيتام تصرفًا غير لائق، حذر من لا يستطيع القيام به أن يتولىٰ مال اليتيم.

روىٰ مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «**يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرن علىٰ اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال اليتيم**»(٢).

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾(٣).

ينهىٰ الله تعالىٰ فيه عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا؛ أي: تقوم به معايشهم من التجارات وغيرها.

ومن هاهنا يؤخذ الحجر علىٰ السفهاء وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس وهو ما إذا

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٩٤) رقم (٢٧٦٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥٧) رقم (١٨٢٦).
(٣) سورة النساء، آية: (٥).

أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه، حجر عليه(١).

وجاء في بعض الروايات الأمر بالتجارة والتنمية لأموال الأيتام.

روىٰ الترمذي بإسناد ضعيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا من ولي يتيمًا له مال، فليتجر له ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة**»(٢).

وأخرج البيهقي عن يوسف بن ماهك مرسلًا: «**ابتغوا في أموال اليتامىٰ، لا تأكلها الزكاة**».

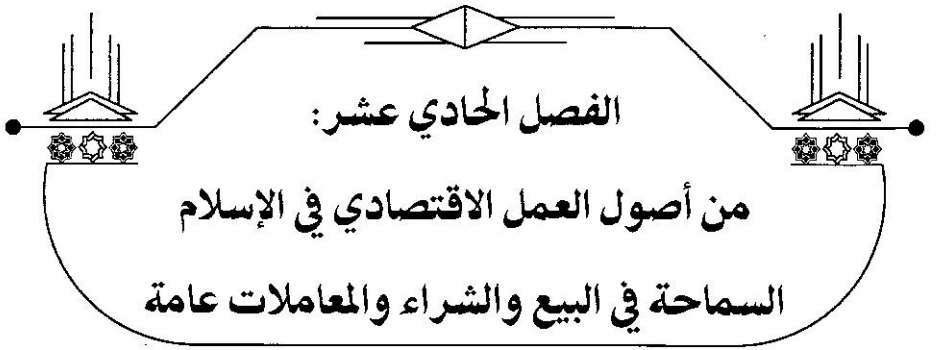
قال البيهقي: «هذا مرسل، إلا أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أكده بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة في ذلك»(٣)؛ فبذلك يرتقي الحديث إلىٰ درجة الحسن لغيره.

والأمر بإصلاح مال اليتيم يشمل النصح له بالتجارة وغيرها في ماله، ويدل له أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(٤).



---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٤).
(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٣٢) رقم (٦٤١).
(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ١٠٧).
(٤) سورة الإسراء، آية: (٣٤).



الفصل الحادي عشر:

من أصول العمل الاقتصادي في الإسلام

السماحة في البيع والشراء والمعاملات عامة

السماحة: هي السهولة والجود وترك التضييق علىٰ الناس، واستعمال معالي الأخلاق.

روىٰ البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترىٰ، وإذا اقتضىٰ**»(١).

وروىٰ الترمذي بإسناد حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء**»(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٤) رقم (٢٠٧٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٦١) رقم (١٣١٩) وقال: «هذا حديث غريب».
وقد روىٰ بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال الترمذي في «العلل»: «سألت عنه محمدًا -يعني البخاري-، قال: هو حديث خطأ، رواه إسماعيل بن علية عن يونس عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة» «فيض القدير» (٢/ ٢٩٤).
وهذه متابعة قوية له، ولكن قال الترمذي: «كنت أفرح به حتىٰ رواه بعضهم عن يونس عمن حدثه، عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن قول هذا البعض المجهول لا يؤثر في تثبيت الرواية عن إسماعيل عن يونس عن سعيد».

=

وروىٰ ابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**من طلب حقًّا فليطلبه في عفافٍ، وافٍ، أو غير وافٍ**»(١).

وروىٰ ابن ماجه والحاكم بإسناد حسن صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال لصاحب الحق: «**خذ حقك في عفافٍ، وافٍ، أو غير وافٍ**»(٢).

وروىٰ البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان لرجل علىٰ النبي ﷺ جمل سنٌّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فأغلظ له، فهمَّ به أصحابه، فقال: «**أعطوه**» فلم يجدوا له إلا سنًّا فوق سنه فأعطوه، فقال: أوفيتني أوفىٰ الله لك، فقال رسول الله ﷺ: «**إن خياركم أحسنكَم قضاءً**»(٣).

وروىٰ البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملتَ من الخير شيئًا؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن ينظروا**

=

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٦) من طريق يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٥٩٨) رقم (٨٩٩).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠٩) رقم (٢٤٢)، «صحيح ابن حبان» (١/ ٤٧٤) رقم (٥٠٨٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠٩) رقم (٢٤٢٢) «الحاكم» (٢/ ٣٢) وفي إسناده عبد الله بن يامين مجهول الحال. «التقريب» (ص٥٥٦)، ولكن يتقوىٰ بما سبق، وقال الألباني في «صحيح «سنن ابن ماجه» (ص٤١٣)، «حسن صحيح».

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٠٨) رقم (٢٣٠٥).

المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال: قال الله ﷻ: تجوزوا عنه»[١]. اللفظ لمسلم.

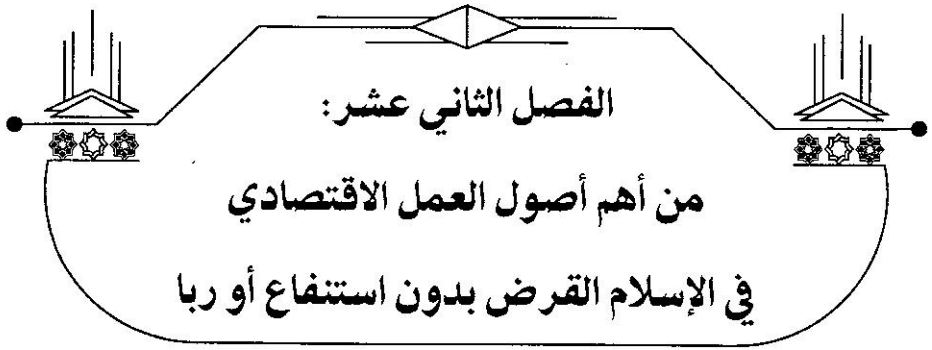
وروىٰ مسلم عن عبد الله بن أبي قتادة: أن أبا قتادة طلب غريمًا له، فتوارىٰ عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سره أن ينجيه الله من كُرب يوم القيامة؛ فلينفِّس عن معسر، أو يضع عنه**»[٢].

وفي هذه الأحاديث حض علىٰ السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض علىٰ ترك التضييق علىٰ الناس، وأخذ العفو عنهم.



(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٥) رقم (٢٠٧٧، ٢٠٧٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٦) رقم (١٥٦٣).



الفصل الثاني عشر:

من أهم أصول العمل الاقتصادي

في الإسلام القرض بدون استنفاع أو ربا

«وكل قرض جر منفعةً فهو ربا»، ولم يثبت مرفوعًا عن النبي ﷺ، وأخرجه البيهقي بهذا المعنىٰ عن ابن عباس بإسناد صحيح عنه(١).

وقد حث الإسلام علىٰ إعطاء القرض الحسن بدون ربا ورغب فيه.

والحق أن الدَّين بدون فائدة له أثره الكبير في تحسين اقتصاد الناس، فكم من أناس في أمة محمد ﷺ يملكون أموالًا طائلة لا يأتي عليها العد والحساب، فائضة عن حاجاتهم، وربما تستفيد منها البنوك الكافرة واليهودية، وهناك ناس فقراء لا يجدون لقمة العيش؛ فلو أقرضوهم قرضًا؛ حتىٰ يشغلوا هذه الأموال علىٰ المضاربة وبدون مضاربة بل علىٰ رد رأس المال؛ لتحسنت أحوال كثير من الناس الذين لا يجدون عملًا، أو لقمة عيش شبابًا وشيبًا.

وإن كان مضاربة فيستفيد منه الطرفان عن طريق حلال، بدل أن يأخذ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٩-٣٥٠).

صاحب المال منه ربًا حرامًا من البنوك أو غيرها.

روىٰ الطبراني والبيهقي بإسناد حسن، عن أبي أُمامة عن النبي ﷺ قال: «**دخل رجل الجنة، فرأىٰ مكتوبًا علىٰ بابها: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر**»(١).

وروىٰ الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**كل قرض صدقة**»(٢).

وروىٰ ابن حبان بإسناد حسن، عن أبي حريز: أن إبراهيم حدثه: أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من تاجر، فإذا خرج عطاؤه قضاه، فقال ابن الأسود: إن شئت أخرت عنك، فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء، فقال له التاجر: لست فاعلًا فنقده الأسود خمسمائة درهم، حتىٰ قبضها، قال له التاجر: دونكها فخذ بها، فقال له الأسود: قد سألتك هذا، فأبيت، فقال له التاجر: إني سمعتك تحدثنا عن عبد الله بن مسعود، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**من أقرض الله مرتين؛ كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به**»(٣).

وأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف(٤)

وإذا أعسر المَدِين فقد حث الإسلام علىٰ إنظاره والتيسير عليه.

---

(١) «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٣٧).

(٢) «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٣٨)، «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤١٨) رقم (٥٠٤٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٢) رقم (٢٤٣٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٢) رقم (٢٤٣٠) من طريق قيس بن رومي، وهو مجهول. «التقريب» (ص٨٠٤)، وسليمان بن يسير وهو ضعيف. «التقريب» (ص٤١٤).

قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾(١).

وروىٰ البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: عملت من الخير شيئًا؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال الله: تجاوزوا عنه»**(٢).

وروىٰ البخاري أيضًا ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«كان رجل يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه، لعل الله عز وجل يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه»**(٣).

ورواه النسائي ولفظه: **«أن رجلًا لم يعمل خيرًا قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله أن يتجاوز عنا، فلما هلك، قال الله له: هل عملت خيرًا قط، قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس فإذا بعثته يتقاضىٰ، قلت له: خذ ما تيسر واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، قال تعالىٰ: قد تجاوزت عنك»**(٤).

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٥) رقم (٢٠٧٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٤) رقم (١٥٦٠)، مع عدة أحاديث أخرىٰ في الباب.

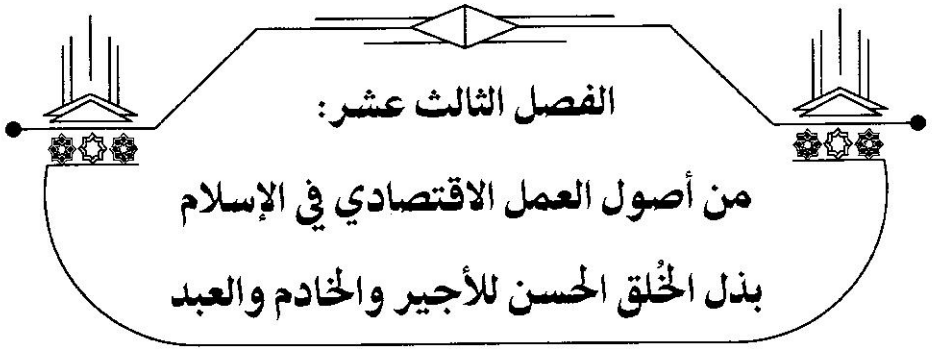
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٦) رقم (١٥٦٢).

(٤) «سنن النسائي» (٤/ ٢٢٠)، قال: «أخبرنا عيسىٰ بن حماد، قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح عن أبي هريرة... به».

وروى الترمذي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أنظر معسرًا ووضع له؛ أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله**»(١).



(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٥٩٩) رقم (١٣٠٦) قال: «حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح عن أبي هريرة... به»، وهذا إسناد صحيح، وقال الترمذي: «وفي الباب عن أبي يُسر وأبي قتادة وحذيفة وابن مسعود وعبادة وجابر، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».



الفصل الثالث عشر:

من أصول العمل الاقتصادي في الإسلام

بذل الخُلق الحسن للأجير والخادم والعبد

فالأجير أو الخادم إذا رأىٰ نفسه مكرمًا يخلص في العمل، وينشط له فيكون الإنتاج أكبر- وهذا أمر فطري عقلي، وشرعنا شرع الفطرة والعقل.

روىٰ البخاري عن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حُلَّة، وعلىٰ غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلًا فعيرته بأُمه، فقال لي النبي ﷺ: «**يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية! إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»(١).

ومن هذا الباب: الحث علىٰ إعطاء أجر الأجير بدون تأخير، أو مماطلة.

روىٰ ابن ماجه عن ابن عمر وأبي يعلىٰ وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قالا:

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١١٥) رقم (٣٠).

قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه**»(١).

وعدم إعطاء الأجير أجره كاملًا وافيًا سبب لغضب الرزاق ذي القوة المتين ويكون خصم المستأجر يوم القيامة.

روىٰ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالىٰ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطىٰ بي، ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفىٰ منه ولم يعطه أجره**»(٢).

ولا شك أن منع حق الأجير ظلم، يسبب ذهاب بركة مال المستأجر الذي خالطه مال حرام من حق أخيه الأجير، كما أنه سبب أخذ حسناته يوم القيامة للأجير المظلوم، كما ثبت في الحديث.

فقد روىٰ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أُمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطىٰ هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضىٰ ما عليه؛ أخذ من خطاياهم، فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار**»(٣).

فمثل هذا الشخص الذي عُرف عنه أنه يمنع حق الأُجراء لا ينشط

---

(١) «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٢٥ و٥٦٤)، رقم (٢٢٢٧) باب: من باع حرًّا، ورقم (٢٢٧٠) باب: إثم من منع أجر الأجير.

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٧) رقم (٢٥٨١).

للعمل والإنتاج من يخدمه ويستأجر عنده فيضر باقتصاده.

ومن جهة أخرىٰ: حثُّ الإسلام الأجير والعامل والمملوك علىٰ أداء حق العمل.

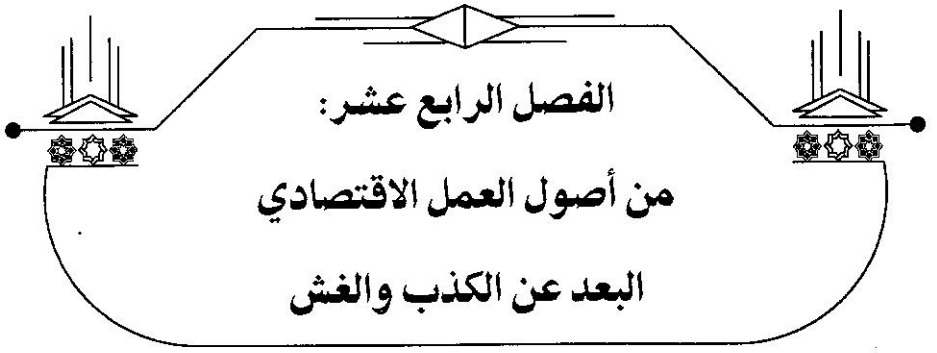
وهذا من أهم أصول الاقتصاد، وأنه إن قصر في حق عمله فسوف يحاسب عند الله ويجازيه بما يستحق، فإذا كان كل واحد من صاحب العمل والعامل عرف ما يجب عليه، وأدَّىٰ كل واحد ما عليه، يكون عملًا صالحًا لتحسين الاقتصاد الإسلامي.

روىٰ البخاري عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدىٰ حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أَمَة، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها؛ فله أجران»**(١).

والأجير يجب أن يكون أمينًا يؤدي عمله وما تكلف به من أمانة، قال الله تعالىٰ حكاية عن ابنة الرجل الصالح: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾(٢).



(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥٢) رقم (٩٧).
(٢) سورة القصص، آية: (٢٦).



الفصل الرابع عشر:
من أصول العمل الاقتصادي
البعد عن الكذب والغش

قد نهىٰ الإسلام المسلمين عن أمور لا يجوز ارتكابها في العمل الاقتصادي.

إن الله أكرم العباد بأن هيأ لهم كل ما يصلح شأنهم في الدنيا والآخرة.

وآتاهم من كل ما يحتاجون إليه من مأكل، ومشرب، وملبس، ومنكح، وغيرها.

قال تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾(١).

وكل ما آتاه الله فهو مال الله كما قال عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ

---

(١) سورة إبراهيم، آية: (٣٢-٣٤).

ءَاتَىٰكُمْ﴾(١).

فلم يحل لمسلم بحال من الأحوال أن يتعدىٰ في شئونه حدود الله التي حدَّها لكل واحد.

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(٢).

فجعل لكل واحد ما يكتسبه ملكًا مجازًا من الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾(٣).

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾(٤).

فلا يحل لأحد أن يأخذ من حق أخيه شيئًا إلا بحق مشروع.

أخرج البخاري عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكر النبي ﷺ: قعد علىٰ بعير وأمسك بخطامه أو بزمامه، قال: «**أي يوم هذا؟**» فسكتنا حتىٰ ظننا أنه سيسميه سوىٰ اسمه، قال: «**أليس يوم النحر؟**» قلنا: بلىٰ، قال: «**فأي شهر هذا؟**»، فسكتنا حتىٰ ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «**أليس بذي الحجة؟**»، قلنا: بلىٰ، قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام،**

---

(١) سورة النور، آية: (٣٣).

(٢) سورة الطلاق، آية: (١).

(٣) سورة النجم، آية: (٣٩).

(٤) سورة النساء، آية: (٣٢).

كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليُبلِّغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسىٰ أن يبلغ من هو أوعىٰ له منه»(١).

وأخرج البيهقي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث، وفيه: «**لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا...**»(٢).

ولما خلق الله الخَلْق وجعل معايشهم في الأرض، وأباح لهم الانتفاع بما فيها؛ وقعت بينهم المشاحة والمشاجرة؛ فكان حكم الله عند ذلك تحريم أن يزاحم الإنسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده إليه أو يد مورثه، أو لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم، إلا بمبادلةٍ أو تراضٍ معتمد علىٰ علم من غير تدليس وركوب غرر، وأيضًا لما كان الناس مدنيين بالطبع، لا تستقيم معايشهم إلا بتعاونٍ بينهم؛ نزل القضاء بإيجاب التعاون، وألا يخلو أحد منهم مما له دخل في التمدن إلا عند حاجة لا يجد منها بدًّا(٣).

لما كان الغش والكذب خُلُقين ذميمين ضررهما علىٰ الفرد والمجتمع واضح؛ لذا حرم الله علىٰ لسان رسوله الكذب والغش والخيانة، وغيرها من الأخلاق الذميمة.

روىٰ البخاري عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إن الصدق يهدي إلىٰ البر، وإن البر يهدي إلىٰ الجنة، وإن الرجل ليصدق، حتىٰ يكون**

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٩) رقم (٦٧).
(٢) نقلًا عن «إرواء الغليل» (٥/ ٢٨١).
(٣) «حجة الله البالغة» (٢/ ١٠٣)، دار التراث، القاهرة (١٣٥٥هـ).

صديقًا، وإن الكذب يهدي إلىٰ الفجور، وإن الفجور يهدي إلىٰ النار، وإن الرجل؛ ليكذب حتىٰ يكتب عند الله كذابًا»(١).

والكذب في المعاملات يُذهب البركة من المال، فقد بوَّب البخاري: «باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع»، ثم روىٰ عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** -أو قال: حتىٰ يتفرقا-، **فإن صدقا وبينا؛ بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا؛ محقت بركة بيعهما**»(٢).

ومعنىٰ «صدقا وبينا»: أي: كل واحد صدق في القول، وبيَّن ما في السلعة من العيوب؛ حتىٰ يكون صاحبه علىٰ بينة.

وروىٰ مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخسروا، ومن هم يا رسول الله ؟! قال: «**المسبل، والمنان، والمُنَفِّقُ سلعته بالحلف الكاذب**»(٣).

وروىٰ مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ مر علىٰ صبرة(٤) طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**»، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام؛**

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٦٢١) رقم (٦٠٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٩٢) رقم (٢٠٨٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ١٠٢) رقم (١٠٦).

(٤) الصبرة: الكومة، المجموعة من الطعام. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٩).

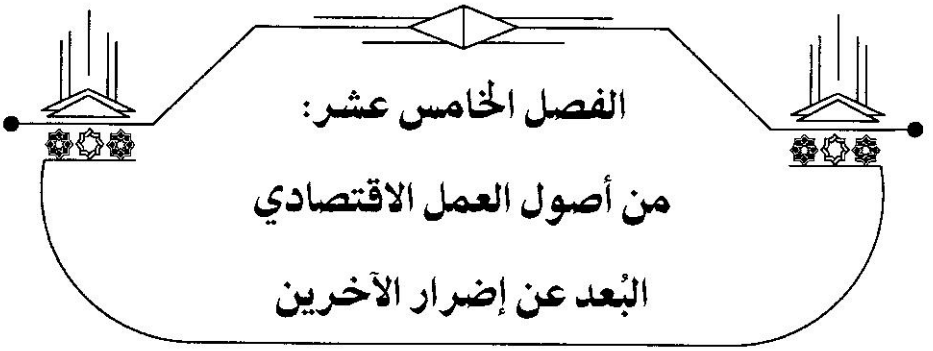
كي يراه الناس، من غشَّ فليس مني»[١].

وبشر التاجر الصدوق بالدرجة الرفيعة العالية عند الله.

روىٰ الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**»[٢].



(١) «صحيح مسلم» (١/ ٩٩) رقم (١٠٢).
(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٥١٥) رقم (١٢٠٩).



الفصل الخامس عشر:
من أصول العمل الاقتصادي
البُعد عن إضرار الآخرين

روىٰ الأئمة عن عدة من الصحابة، عن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

والأصل في هذا الباب ما قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٢).

فكما أنه لا يرضىٰ أن يضره أحد، فلا ينبغي له أن يضر أحدًا.

فلا يجوز للمسلم أن يعمل عملًا يضر في معيشة أخيه المسلم.

وهذه هي الأثرة المذمومة، ومن هذا الباب: نهي عن النجش في البيع؛ لأنه يكون سببًا لإضرار الذي جرىٰ عليه النجش، وإيقاعه في الغرر، وبخس ماله، ويأتي ذكر النجش في باب البيوع المنهي عنها.

ونهىٰ النبي ﷺ عن بيع الرجل علىٰ بيع أخيه، وبيع حاضر لبادٍ.

---

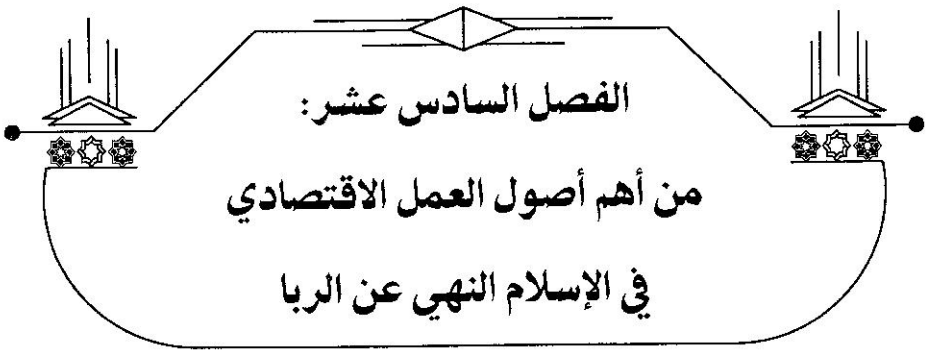
(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٩٩) رقم (٢٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٧٨) رقم (١٣).

روىٰ البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ، «**ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها**»(١).



(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٤٤)، رقم (٢١٤٠).



الفصل السادس عشر:
من أهم أصول العمل الاقتصادي
في الإسلام النهي عن الربا

والربا في اللغة: الزيادة.

وهو في الشرع ينقسم إلىٰ قسمين:

أ- ربا الفضل.

ب- ربا النسيئة.

وربا الفضل: عبارة عن الزيادة في أحد العوضين.

وقد نص في الحديث النبوي علىٰ تحريمه في ستة أشياء هي: الذهب، والفضة، والبُر، والشعير، والتمر، والملح، فإذا بيع أحد هذه حرم التفاضل بينهما قولًا واحدًا.

روىٰ مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواءً بسواء، يدًا بيد»(١).

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١١)، رقم (١٥٨٧).

وقاس عليها الأئمة أشياء أخرىٰ فأجْرَوا فيها الربا.

وربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، بحيث يكون للرجل علىٰ الرجل دين إلىٰ أجل، فإذا حلَّ الأجل، قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال في ذمة المَدين، وتتراكم عليه الديون(١).

ولما كان في الربا ظلم علىٰ الضعفاء وامتصاص لأموالهم؛ حيث يستغل صاحب المال حاجة المحتاج إلىٰ المال، فإذا أخَّر دينه، زاد في المال، وكلما أخَّره، زاد في المال؛ حتىٰ تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأىٰ أن المستحق يؤخر مطالبته، ويصبر عليه بزيادة يبذلها له، تكلف بذلها؛ ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلىٰ وقت فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدَّين، حتىٰ يستغرق جميع موجوده؛ فيربو المال علىٰ المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه علىٰ غاية الضرر(٢).

ولذا؛ شدد الله ورسوله في تحريم الربا.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾(٣).

---

(١) انظر: «الملخص الفقهي» (٢/ ٣٥-٣٧).

(٢) «أعلام الموقعين» (٢/ ١٢٩).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٧٥).

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ...﴾(١).

وروىٰ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(٢).

وروىٰ مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء»(٣).

وروىٰ البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلىٰ أرض مقدسة، فانطلقنا حتىٰ أتينا علىٰ نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلىٰ وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمىٰ الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمىٰ في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟... فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا»(٤).



(١) سورة البقرة، آيتان: (٢٧٨ - ٢٧٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٩٤)، رقم (٢٧٦٦).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٩)، رقم (١٥٩٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٩٣)، رقم (٢٠٨٥).

الفصل السابع عشر:

من أصول العمل الاقتصادي النهي عن بيوع تشتمل على غرر وضرر للآخرين في اقتصادهم

من ذلك النهي عن النجش والمناجشة.

والنجش لغة: هو إثارة الصيد وتنفيره من مكانه ليصاد(١).

وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها.

سُمِّي بذلك؛ لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع(٢).

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما **قال:** «نهى رسول الله ﷺ عن النجش»(٣).

ولما كان يقع المشتري الذي نجش عليه في خداع وغرر وضرر؛ حرم الله هذا البيع.

---

(١) «النهاية» (٥/ ٢١)، «فتح الباري» (٤/ ٤٤٧).

(٢) «النهاية» (٥/ ٢١)، «فتح الباري» (٤/ ٤٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٤٧)، رقم (٢١٤٢).

وكذلك نهىٰ عن المحاقلة: وهي بيع الزرع القائم بمقدار معين من الحنطة وقيل: بيع الطعام في سنبله، وقال مالك: «وهي أن تكرىٰ الأرض ببعض ما تنبت» ولكن هذا تفسير المخابرة، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهىٰ عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلًا بمثل ويدًا بيد، وهذا المجهول لا يدري أيهما أكثر، وفي التفاسير الأخرىٰ: نهىٰ عنه لأجل الضرر المظنون فيه(١).

ونهىٰ عن المزابنة: وهي مأخوذة من الزبن وهو: الدفع الشديد، وفسرها ابن عمر رضي الله عنه: ببيع التمر رطبًا بالتمر مكيلًا وبيع العنب كيلًا(٢).

ونهىٰ عن المخابرة: وهي المعاملة علىٰ الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع(٣).

ونهىٰ عن بيع الثنيا، وصورته أن يبيع شيئًا ويستثني بعضه غير المعلوم(٤).

روىٰ جابر: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا إلا أن تعلم». أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم

---

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤١٦).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٢٤)، رقم (٢٠٩)، «صحيح البخاري» (٤/ ٥٠٨)، رقم (٢٢٠٥)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٩٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧).

(٤) «النهاية» (١/ ٢٢٤).

بإسناد صحيح(١).

ونهىٰ عن المخاضرة: وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها، وهو تفسير الصحابي جابر في «سنن النسائي» بإسناد صحيح عنه(٢).

والملامسة: جاء تفسيره في «سنن النسائي» من حديث أبي هريرة: «هي: أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر أحدهما إلىٰ ثوب الآخر»(٣).

ونهىٰ عن المنابذة: وتفسيرها في «سنن النسائي» من حديث أبي هريرة: «أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك، ويشتري كل واحد منهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر»(٤)، وله تفسير آخر(٥).

روىٰ البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه **قال**: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة»(٦).

ونهىٰ عن تلقي الجلب الذين يجلبون الأرزاق للبيع حيث يشترىٰ منه في الطريق قبل نزوله في السوق.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٢)، رقم (٣٤٠٤)، «سنن الترمذي» (٣/ ٥٨٥)، رقم (١٢٩٠)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٢)، رقم (٢٢٦٨).

(٢) «سنن النسائي»، رقم (٣٨٨٣)، «النهاية» (٢/ ٤١).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٨)، رقم (٤٥٢٤)، بإسناد صحيح.

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٨)، رقم (٤٥٢٤)، بإسناد صحيح.

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٥٠٩)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤١).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٠٨)، رقم (٢٢٠٧).

فقد يكون غرر للبائع إذا اشترىٰ منه المتلقي بخداع بسعر رخيص، وقد يكون لمعنىٰ الاحتكار، فيكون ضررًا علىٰ عامة الناس.

روىٰ البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترىٰ محفلة فليرد معها صاعًا»، قال: ونهىٰ النبي ﷺ عن تلقي البيوع(١).

وروىٰ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب؛ فمن تلقاه فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيده السوق فهو بالخيار»(٢).

وروىٰ البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتىٰ يحبط بها إلىٰ السوق**»(٣).

ونهىٰ عن بيع الحاضر للباد، وفيه أيضًا إمكان خداع الباد، وكذلك فوات مصلحة عامة الناس.

وقد روىٰ مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»(٤).

قال النووي في «شرح مسلم»: «والمراد به: أن يقدم غريب من بادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه؛ ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: أتركه

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٠)، رقم (٢١٦٤)، ومسلم (٣/ ١١٥٦)، رقم (١٥١٨).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧)، رقم (١٥١٩).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٠)، رقم (٢١٦٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧)، رقم (١٥٢٢).

عندي لأبيعه علىٰ التدريج بأعلىٰ»[١].

روىٰ البخاري عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لبادٍ**»، قلت لابن عباس: ما قوله: «**ولا يبع حاضر لباد ؟**»، قال: لا يكون سمسارًا[٢].

ونهىٰ عن بيع الرجل علىٰ بيع أخيه؛ لأنه مثار تحاقد وتباغض، وسبب إضرار للأخ المسلم.

روىٰ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه **قال:** نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ، «**ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها**»[٣].

ومن حديث ابن عمر مختصر[٤][٥].

ونهىٰ عن التصرية: وهي ربط أخلاف الناقة أو الشاة، وترك حلبها؛ حتىٰ يجتمع لبنها فيكثر؛ فيظن المشتري أن ذلك عادتها[٦].

ولا شك أن فيها إضرارًا وتغريرًا وغشًّا للأخ المسلم.

روىٰ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **قال:** «لا تصروا الإبل

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٦٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٦٦)، رقم (٢١٥٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٤٤)، رقم (٢١٤٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٦٦)، رقم (٢١٥٨).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٤٤)، رقم (٢١٣٩).
(٦) «سبل السلام» (٥/ ٦٣).

والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر»[١].

وليس هناك بيع نهي عنه في الدين الحنيف إلا بسبب حرمة عين المبيع، أو لأجل كونه مشتملًا علىٰ ضرر وجهالة، وكل هذه المنهيات فيها ضرر بالمسلم وباقتصاده؛ فنهىٰ الشارع عنها.

ونهىٰ عن احتكار الطعام، والاحتكار: حبس السلعة المحتاج إليها؛ ليقل فيغلو[٢].

روىٰ مسلم عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[٣].



(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٥٤)، رقم (٢١٤٨).
(٢) «غريب الحديث» (١/ ٤١٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٨)، رقم (١٦٠٥).



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ خير خلقه محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فهذا ملخص بحث: «أصول العمل الاقتصادي في الكتاب والسنة النبوية» جعلته علىٰ مقدمة وسبعة عشر فصلًا، وهذا البحث بمقدمته وفصوله يشتمل علىٰ بيان الغاية من خَلْق الإنسان وهي: عبادة الله ﷻ، ولأجلها أرسل الرسل وخاتمهم نبينا محمد بن عبد الله ﷺ، وشرع الله الشرائع لبني آدم، وآخرها شريعة نبينا الكاملة الشاملة لكل ما تحتاج إليه البشرية إلىٰ يوم القيامة.

ومن كمال الشريعة وشمولها: أن النبي ﷺ قد بيَّن في أحاديث كثيرة أصولًا وأخلاقًا للعمل الاقتصادي، الذي لأجله تحصل في الناس منافسات وخصومات؛ لتحفظ المسلم من الوقوع في سخط الله.

والإسلام يحثُّ علىٰ تحسين الاقتصاد وفق شرع الله، ويحث علىٰ الكدِّ والجِدِّ للدنيا والآخرة، كما أن الإسلام يعطي حرية العمل في أي مهنة حلال، يتكسب بها المرء رزقه، ومن أصول العمل الاقتصادي: الاشتراك في العمل، وفرض الزكاة من أهم طرق تحسين اقتصاد الفقراء والمساكين.

وقد نهىٰ ديننا الحنيف عن التبذير والإسراف وإضاعة المال، وأمر بتحسين اقتصاد اليتامىٰ بتنمية أموالهم وحفظها من الضياع.

ونهىٰ عن كل عمل يضر باقتصاد الآخرين، ومن هذا الباب النهي عن بيوعٍ مبنية علىٰ الغرر والضرر.

هذا آخر ما تيسر وندعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق المسلمين للتمسك بالأخلاق الإسلامية الفاضلة في كل ما يأتون ويذرون وهو الموفق جَلَّجَلَالُهُ.





المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- «إرواء الغليل»، للألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ (١٣٩٩).

٣- «أعلام الموقعين»، لابن القيم شمس الدين بن عبد الله (٦٩١-٧٥١)، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة - القاهرة.

٤- «بدائع الصنائع»، للكاساني علاء الدين بن مسعود (ت ٥٨٧)، دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٢هـ).

٥- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٠٠-٧٧٤)، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط الثانية (١٤٢٠هـ).

٦- «التلخيص الحبير»، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢)، شركة الطباعة الفنية (١٣٨٤هـ).

٧- «الجامع الصحيح»، للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (١٩٤- ٢٥٦) مع «فتح الباري» توزيع عباس أحمد الباز.

٨- «الجامع الصحيح»، لمسلم بن الحجاج (٢٠٦-٢٦١) ترقيم: محمد بن فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، عن الطبعة في سنة (١٣٧٥هـ).

٩- «حجة الله البالغة»، لولي الله الدهلوي، دار التراث القاهرة.

١٠- «زاد المعاد»، لابن القيم شمس الدين بن عبد الله (٦٩١-٧٥١)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر أرناؤوط، مؤسسة الرسالة (١٤١٠هـ).

١١- «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، للصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير (١٠٥٩-١١٨٢)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط الثانية، دار ابن الجوزي (١٤٢١هـ).

١٢- «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، للألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي - بيروت، ومكتبة المعارف بالرياض.

١٣- «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، للألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي - بيروت، ومكتبة المعارف - بالرياض.

١٤- «السنن»، لابن ماجه القزويني محمد بن يزيد (٢٠٧-٢٧٥) تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. عيسىٰ البابي الحلبي.

١٥- «السنن»، لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (٢٠٢-٢٧٥)، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء السنة النبوية.

١٦- «السنن»، للترمذي أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ (٢٠٩-٢٧٩) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وآخرين، المكتبة الإسلامية.

١٧- «السنن» للنسائي أحمد بن شعيب (٢١٥-٣٠٣) ضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر (١٤٢٥هـ).

١٨- «السنن الكبرىٰ»، للبيهقي أحمد بن الحسين أبي بكر (٣٨٤-٤٥٨)، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد (١٣٥٦هـ).

١٩- «شرح مسلم»، للنووي، دار الفكر - بيروت (١٣٩٢ هـ).

٢٠- «صحيح ابن حبان» = «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٢١- «صحيح الترغيب والترهيب»، للألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف - بالرياض (١٤٢١هـ).

٢٢- «صحيح سنن أبي داود»، للألباني محمد ناصر الدين، مكتبة التربية العربية لدول الخليج - الرياض (١٤٠٩هـ).

٢٣- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر أحمد العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٨هـ).

٢٤- «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٥- «مجموع الفتاوىٰ»، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (١٤١٦هـ).

٢٦- «المستدرك» للحاكم أبي عبد الله (٣٢١-٤٠٥)، مكتب المطبوعات الإسلامية - بحلب.

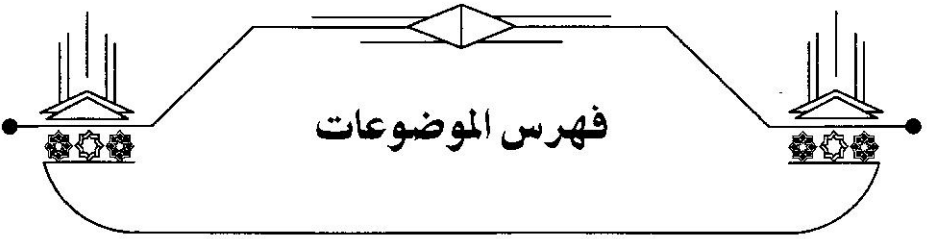
٢٧- «المسند»، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١) المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٨- «المعجم الكبير»، للطبراني سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، ط. الأولىٰ.

٢٩- «الملخص الفقهي»، للدكتور صالح بن فوزان.

٣٠- «الموطأ»، للإمام مالك بن أنس (٩٥-١٧٩)؛ مصطفىٰ الحلبي (١٣٧٠).

٣١- «النهاية في غريب الحديث»، لابن الأثير مبارك الجزري (٥٤٤-٦٠٦)، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي.



فهرس الموضوعات

منهج البحث ١٢
الفصل الأول: تعريف الاقتصاد وأنواع الناس في الاقتصاد ١٣
الفصل الثاني: من أصول العمل الاقتصادي في الإسلام الكسب الحلال والأكل من الحلال ١٦
الفصل الثالث: من أصول العمل الاقتصادي حث الإسلام على العمل للدنيا والآخرة ١٨
الفصل الرابع: من أصول العمل الاقتصادي في الإسلام حرية العمل الاقتصادي إذا كان مباحًا ٢١
الفصل الخامس: من أصول العمل الاقتصادي في الإسلام أنه يحث على العمل والكد وبذل الجهد ٢٥
الفصل السادس: من أصول العمل الاقتصادي ذم الإسلام الكسل والإخلاد إلى الراحة ٢٨
الفصل السابع: من أهم أصول العمل الاقتصادي الاشتراك في العمل ٣١
الفصل الثامن: فرض الزكاة في الإسلام من أهم أصول العمل الاقتصادي لتحسين اقتصاد الفقراء والمساكين ٣٤

الفصل التاسع: من أصول العمل الاقتصادي عدم التبذير والإسراف وعدم إضاعة المال ٤٢

الفصل العاشر: من أصول العمل الاقتصادي الحث علىٰ تربية اليتيم وحفظ ماله ومال السفيه..... ٤٤

الفصل الحادي عشر: من أصول العمل الاقتصادي في الإسلام السماحة في البيع والشراء والمعاملات عامة ٤٨

الفصل الثاني عشر: من أهم أصول العمل الاقتصادي في الإسلام القرض بدون استنفاع أو ربا ٥١

الفصل الثالث عشر: من أصول العمل الاقتصادي في الإسلام بذل الخُلق الحسن للأجير والخادم والعبد..... ٥٥

الفصل الرابع عشر: من أصول العمل الاقتصادي البعد عن الكذب والغش ٥٨

الفصل الخامس عشر: من أصول العمل الاقتصادي البُعد عن إضرار الآخرين... ٦٣

الفصل السادس عشر: من أهم أصول العمل الاقتصادي في الإسلام النهي عن الربا .. ٦٥

الفصل السابع عشر: من أصول العمل الاقتصادي النهي عن بيوع تشتمل علىٰ غرر وضرر للآخرين في اقتصادهم ٦٨

ملخص البحث ٧٤

المصادر والمراجع ٧٦

فهرس الموضوعات ٧٩